



يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت  
الحكمة فقد أتى خيرا كثيرا وما  
يذكر إلا أول الألباب

# المحكمة

فبشر عادي الذين يستمرون القول  
فيتمون أحسنه أولئك الذين عدتهم  
الله وأولئك هم أولو الألباب

١٣١٥

( قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوي و«شارأ» كثار الطريق )

( مصر - الاحد غرة شوال سنة ١٣٢١ - ٢٠ ديسمبر ( ك ) سنة ١٩٠٣ )

## ﴿ الوقف من الدين ﴾

( رد نان على عزيز أفندي خانكي )

من يكتب أو يتكلم لطلب الحقيقة أو لتقريرها يستفيد من المناقشة والمعارضة أكثر مما يستفيد من البحث والتنقيب ويرجع الى الحقيقة اذا ظهرت له على يد غيره ويأخذ الحكمة أنى وجدها ، ومن يكتب أو يتكلم لغرض يرمي اليه ، أو فائدة له يناضل دونها لا يزيد به بيان الحق إلا اعراضه ، ولا يفيد به نجي الصواب إلا مكابرة فيه ، فهو يجادل لاختفاء الحقيقة وصرف الانظار عنها ، وتلون الباطل بلونها ليشقيه على الناظرين بها ، وقد اتخذ هذا التلون والتقوية صناعة تفر من ( المحامين ) الذين نصبوا أنفسهم لقبول الوكالة في كل دعوى والحصام في كل قضية ، والدعوى تكون دائما بين خصمين أحدهما محق والأخر مبطل وأنت لتجد لكل خصم محاميا قنص هؤلاء المحامين يخاصمون في الباطل ومجاهدون في إبطال الحق بالقول الموهوم والتلون الذي يخفي ما كان ظاهرا ، ويخدع من كان ناظرا وقد أتقن هؤلاء المحامون الخلابة في الخطابة حتى أنك لتجد القضاة يشكون دائما من خلافتهم في خطابهم وقطعمون عليهم الكلام ويطلبون منهم عدم الحوض فيما وراء موضوع الدعوى ، ومنهم الذين يستعينون على تقرير ما يريدون تقريره بالكتابة في الجرائد لاقناع الجمهور بما يدعون لأن لا هتاف الجمهور أثر في نفوس القضاة والحاكمين ، واعتبارا خاصا في وضع

القوانين ، ولا وزير على الجرائد اذا نشرت آراء الناس في القضايا العامة وعرضتها بذلك للبحث والتقد فكثيرا ما يظهر الحق في ذلك على خلاف ما يريد الباحث الاول أو على وفق ما يريد

هذا الصنف أو النصف الطبيعي من المحامين يصور الحججة بشبهة داحضة. ويمثل الشبهة حجة ناهضة ، فاذا عارضته بالنقل في موضوعه قال أنك من أهل التقليد ، واذا قلت هذه بيناتي هن أظهر لك يقول : لقد علمت ماننا في بيناتك من حق وانك لتسلم ما تريد ، ذلك ما سلكه معنا عزيز أفسدي خانكي المحامي - كتب مقالا في المقطم يريد به الطعن في بعض أحكام المحكمة الشرعية في الوقف على غير ما يريد ويحب فتطرق فيه الى القول بأن الوقف ليس من الدين الاسلامي في شيء ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة - وما هو من أهل هذا الدين ولا معرفة له بالكتاب ولا بالسنة - فكتبنا في المقطم نعلمه بأن الوقف من أحكام الدين ، وقد جرى عليه أهله من الصحابة والتابعين ، وذكرنا له كتب الحديث التي أنكر ان فيها شيئا في الوقف . ذكرنا ذلك في المقطم بالاجمال وفصلناه في المنار ( ج ١٧ ص ٨١٦ ) بعض التفصيل .

وكاننا نظن انه كتب تلك الكلمة بغير علم وأنه اذا جاءه العلم يقع ويرجع فاذا به وقد زاده العلم إصراراً على رأيه ، وتمويها له في نظر غيره ، فقد كتب مقالة في الرد علينا جاء فيها شيئا من الخلافة غريبا ، وه أسمعي من الشعر العجيبا بدأها بدم التقليد تمهيدا للقول بأنه يدعو المسلمين الى مدينة جديدة بانتكار كون الوقف من الدين ، وجعل أوقاف المسلمين تحت أهواء المحامين وتصرف الحاكمين ، ولا يهام أني أدعوهم الى الجمود على اتباع السنة ، وذلك تقليد يخالف ( بزعمه ) الحكمة ، وقد رأى قراء المنار ان النبذة التي كتبناها في أحاديث الوقف رداً عليه تتلوها نبذة من نبذة متسلسلة في إبطال التقليد مبتدأة بالوجه السابع والعشرين ومختمة بالوجه الرابع والثلاثين من وجوه إبطال التقليد في الاسلام . ويعلمون انه سبق لنا مقالات كثيرة في السنين الماضية تحتاج فيها على إبطال التقليد ، ويعلمون ان هذا مذهب المنار منذ أنشئ يقيم البرهان عليه كلما عنت له المناسبة ، ولكن المحامي البارع يريد بدم التقليد ان نترك اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنبطل ما شرعه ونبذ سيرة الخلفاء الراشدين تقليداً لرأيه

الأفين في ان ذلك من المدينة والعمران وان الوقف مناف لمبادئ الاقتصاد السياسي...  
قال المحامي انه كتب ما كتب عن الوقف « مستهديا بعضات التاريخ مسترشدا  
بأصول علم السياسة المالية مستضيئاً بكتب أئمة الفقه محترماً أصول وأحكام الدين  
الحنيف » ثم بعد ان ذكر كتابته عن فساد التقاضي وخلل المرافعات في المحاكم  
الشرعية قال « ففقر الينا شيخ رمانا بالجهل وبالجراءة على كتابة ما كتبنا ونشرنا  
نشرنا ويستفز رجال الشرع ( على ) تكذيبنا ولو أنه قرع الحججة بالحجة والبرهان  
بالبرهان لكان إلا انه اكتفى بالسياب والمهارة ، عن الجدال والناظرة ، (سبحه الله) اه  
ونقول من قرأ ما كتبنا علم أننا لم نرمه بما قال ولم ندع أحدا الى تكذيبه في كل ما كتب  
ونشر كما يوهم اطلاق عبارته واننا وكلنا مناقشته في شأن المحاكم الى أهلها ولم تعرض الا  
الفاظه في قوله ان الوقف ليس من الدين في شيء وانه لم يرد فيه حديث الا ما انفرد  
به ابن ماجه في وقف عمر وأظهرنا المعجب لجرأته على هذا النبي المطلق واعتدنا عنه  
بأنه لم يطلع على كتب الحديث وانه لا لوم عليه في ذلك اذ قلنا « ان هذا ليس طعنا في  
الكتاب فانه ليس عالما مسلما فعاب بعدم الاطلاع على السنة » الخ فأين البراهين التي  
جاء بها على نفيه ما عدا حديث ابن ماجه فيطالينا بقرع البرهان بالبرهان وكيف ساغ له أن  
يسمي اعتسدا رنا عنه سبابا ومهارة ؟ لقد ظهر انه يريد بهذه الالفاظ إلقاء خيالات  
انقارئين ، كما هو شأن الصنف الذي قلنا انه نصف المحامين ،

ولقد كان منه بعد تعميته وإبهامه ، وتعريضه وإبهامه ، ان زعم انه عاد الى تعزيز  
رأيه الذي فندناه ، ونفيه الذي أثبتنا سواء ، فبدأ هذا التعزيز بكلام في تاريخ الرومانيين  
والفرنسيين وكلام في حرية المعاملات وسهولة التجارة ورأي له في استحسان تدريس  
علم الاقتصاد السياسي في المدارس الثانوية ووجمل كل هذا تمهيدا لرد قولنا ان غير  
ابن ماجه من المحدثين رووا أحاديث في الوقف خلافا لنفيه المطلق ، فما هذه الحجج  
والبراهين ، عند هذا الصنف من المحامين ، اللهم أفرغ الصبر الجليل على قلوب القضاة  
الذين يتلون بسامع أمثال هذه الحجج والبيانات .

ثم جاء بعد هذه التمهيدات الدعجية بالحجة البالغة عنده على نفي كون الوقف من  
الدين وهي ان القاضي شريحا قال : « ان الوقف غير جائز شرعا » : وما قال القاضي

شرح ذلك على اطلاقه كما يحكيه، ولئن قاله فلا يلتفت الى قوله لانه رأي له واجتهاد منه ولا رأي ولا اجتهاد مع النص عن الشارع واجماع ائمة الفقه الذين يستضيء محامينا بكتبهم فتعظيمه وتجييله بعد ذلك لشرح لا يعني عنه شيئا وكذلك ايهاه الجاهلين بأنه من الصحابة اذ قال انه « قام بعد وفاة النبي (عليه السلام) يقول للملا جهارا ان الوقف غير جائز شرعا والصواب انه من التابعين الذين لا يحتاج أحد بأرائهم وما كان مثله ان يعلم الصحابة ما يجوز شرعا وما لا يجوز على ان الصحابي لا يحتاج الجمهور برأيه أيضا

قال المحامي البارع ان القاضي شريحا بنى رأيه في عدم جواز الوقف مطلقا على ان الوقف فيه حبس عن فرائض الله المنزلة في كتابه، ونحن نرد هذا بأنه لم يصح عنه كما سيجي، وبأن الحبس عن الفرائض المنصوصة تماما يتحقق ويكون ممنوعا اذا قصد الواقف حرمان بعض الورثة من حقه في التركة كله أو بعضه لما في ذلك من الايذاء، ومن أسباب العداوة والبغضاء، فاذا اتفق هذا القصد كأن يقف على شيء من أعمال الخير كما وقف الصحابة عليهم الرضوان فأي شيء في هذا يقضي بالمنع؟ أما لو كان هذا ممنوعا لكان كل عمل خيري وكل وصية لآمنحة العامة كالمدراس والملاجي وترقية العلم من المحظورات التي لا تجوز ولا تحل لأنها تحبس المال عن الورثة فهل يقول المحامي البارع بهذا لأن له الآن حفا في زوال أوقاف المسلمين؟ واما زعم ان أوقاف الصحابة لم تجز الا لأن ورائهم أجازوها كما نقل عن العيني فهو باطل لأن أحدا لم ينقل في تلك الاحاديث أنهم استجازوا ورتهم أو استشاروهم ولم يوجد في روايات الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك أو اشترطه عليهم فالتقائل به مدع بلا دليل

وقد جاء المحامي البارع بشبهة على كون الوقف ليس من الدين حشاها بين دعوى القاضي شرح ودليله وانا نذكرها متأخرة رعاية للنسق ونردها على قائلها بالسند وهي ان الفقهاء بحثوا في مشروعية الوقف وعدمها قال: فدل ذلك على ان المسألة خلافية بين نحارير العلماء أنفسهم: ونقول ان العلماء النحارير قد نقلوا الاجماع على مشروعية الوقف ولزومه قال النووي في شرح صحيح مسلم ان المسلمين أجمروا على أوقاف المساجد والسمقيات وهو يتضمن ان مطلق الوقف مجمع عليه وأطلق القرطبي فقال: راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه: ولا يخفى ان اثبات الاجماع في غير الامور

العمدية متمسراً أو متعذراً وقد علمنا بالتواتر أن المساهمين يقفون من عهد النبي وأصحابه إلى هذا اليوم الذي جاءنا فيه محام نصراني يريد ابطال الوقف في الاسلام أو اباحة التصرف بالاوقاف بمدينة المسلمين بزعمه وقطعا لطرق الخير والبر في الواقع ونفس الامر أو تحكيميا للحكام فيها، ولا حجة له الا ان شريحاً من التابعين لم يكن يقول بالوقف لانه حبس عن الفرائض وانا لوافق القاضي والحامي في هذه الجزئية وتقول للناس لا يجوز لكم ان تقفوا اوقافاً بقصد منع ورثتكم من الفرائض التي فرضها الله لهم بل اقلوا الخير لا خير كما أمر الله ورسوله، وامل هذا برضي القاضي في الآخرة ولا برضي الحامي في الدنيا

ثم ذكر الحامي البارع ان « أقطع برهان للدلالة على ان نظام الوقف يقبل التغيير والتعديل شرعاً ما رواه العيني في شرح البخاري من أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها : فلما قال عمر هذا دل على ان نفس الايقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وإنما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره فيها بثيء وقارقه على الوفاء به فكرياً ان يرجع عن ذلك » اه نقل الحامي »

وتقول ان كلمة عمر في الرجوع عن الوقف منقطعة الاسناد لان قائلها ابن شهاب لم يدركه عمر وقد أوردنا بعض الحنفية حجة لقول أبي حنيفة ان قول النبي لعمر « حبس أصلها » لا يستلزم التأييد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره ، قال الحافظ في الفتح : ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحسبت » إلا التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبس مادامت السموات والأرض » ثم ذكر نقل القرطبي الاجماع على الوقف ، فالصواب ان عمر يريد ان صح النقل انه لو لم يذكر ذلك لاني في جملة النبي شرعاً مقرر اسكان رجوع عنه ولكنه صار ممنوعاً من الرجوع شرعاً ، لانه كره الرجوع كراهة لما فيه من عدم الوفاء ولضعف تأويل أبي حنيفة (رحمه الله) هنا مخالفه صاحباه ووافقا الجمهور ، فظاهر ان قول عمر حجة على أنه لا يجوز الرجوع في الوقف بعد تأييده ، ثم ذكر مقاله الحنفية أيضاً من ان قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر « ان شئت حبست أصلها » لا يستلزم اخراجها عن ملكه ، ومن الغرائب ان يتشبث أحد بمثل هذا وليس في هذه الرواية الا ان

الوقف قرينة اختيارية من قرب الدين ، وليس مفروضا على المسلمين ، وهذا مما لا خلاف فيه . وأما كون المبراة تنفيذ جواز الرجوع عن الوقف فما لا وجه له ولا يذهب إليه الا المتعلل بالاهام فانه فهم تبرأ منه العربية

ثم انتقل المحامي البارع من هذا الى ايهام أبعد منه عن الصواب فاستدل على زعمه السابق انه لم يرد في الوقف الا حديث عمر بسند ذكر الحديث في الموطأ - وزعم انه أصح كتب الحديث - وعدم ذكر غيره في صحيح البخاري ومسلم ، وهو محطى في ذلك ولا يمدو خطاه سيبين اثنين أحدهما قلة اطلاعه واطلاع شيخه الذي دله على هذه الشبه في الصني وهو الذي اعتدنا به عنه أول مرة وسماه شتما ، وثانيهما تهمده الكذب مع العلم به وهذا مما لا ترضاه له ، فهل يمكن ان يكون هذين السببين ناك ؟ الموطأ ليس أصح الكتب بل أصحها جامعا البخاري ومسلم باتفاق الحديث ولكن الموطأ ومستند الامام أحمد أقدم من الصحيحين والأحاديث الدالة على مشروعية الوقف متفق عليها ، وقد ذكرنا في النبذة الأولى التي نشرناها في الجزء السابع عشر ان حديث وقف عثمان ذكره البخاري تسليقا وان حديث وقف أبي طلحة رواه أحمد والبخاري ومسلم وليكتنا قلنا هناك ( الشيخان ) فلعله لم يفهم ان المراد بهما البخاري ومسلم الا أن يدعي انه لم يطالع على تلك النبذة ، وذكرنا فيها حديث الترغيب في وقف المنقول عند أحمد والبخاري وقلنا ان حديث وقف خالد لأذراعه وأعتاده صحيح ونقول الآن انه في البخاري ومسلم وهو متفق عليه . وذكرنا ان حديث الترغيب في الوقف على الاطلاق وهو الصدقة الجارية بالاتفاق قد رواه أحمد والبخاري ، وحسبه هذا ان كان منصفاً لاسيما مع قولنا ان الحديث اذا صح نهض دليلاً سواء كانت الواقعة - ان كانت واقعة - واحدة أو تعددت . وأذكر ان مالكاً روى بعض أحاديث الوقف لانه مذكور في سند بعضها وأنبأه المسالكية مجمون مع المسلمين على مشروعية الوقف فعدم ذكر أحاديثه في الموطأ لانهض حجة على أن الامام مالكاً لا يقول به فان كثيراً من أحكام الدين المتفق عليها لا ذكر لها في الموطأ

ثم انتقل المحامي البارع الى معارضة الأحاديث المجمع على العمل بها تواتر بحديث اعترف هو انه شاذ وهو حديث شريح « لا حبس عن فرائض الله » وذكر له سنداً الى شريح وليس فيه ان

شريحاً أسنده إلى أحد من الصحابة ولا رفته. ولورفته بدون ذكر الصحابي لعدم مراسلته والجمهور لا يحتاجون بالحديث المرسل مطلقاً ومن قال بأنه حجة يشترط في ذلك شروطاً ليس من السهل تحقيقها إلا بعد العلم بأن شريحاً يقول هذا لتأييد رأيه على رأي الجمهور. ولو سلمنا بأن الحديث مستند صرفوع صحيح سالم من الشذوذ لما كان فيه من حجة ما علمت من أن المتبادر منه منع القصد إلى حرمان بعض الورثة من الارث. على أن الرواية عن شريح فيها مقال وإن نقل المحامي عن النبي أن رجالها ثقات فقد قال الحافظ الذهبي في الميزان أن ابن يونس قال في رأوها سليمان بن شبيب بن الليث أنه يروي مناكير وإن العقيلي قال فيه: حديثه غير محفوظ: وهو الواضح بالحديث «أبو بكر وزير يقيم في الناس مقامي من بعدي وعمر ينطق بالحق على لساني وأنا من عثمان وعثمان مني وعلي أخي وصاحبي يوم القيامة» وإن كان سليمان بن شبيب في الرواية ليس هو حفيد الليث مع أن المتبادر أنه هو لقولهم: سليمان بن شبيب غرابيه: فهو بلا شك سليمان بن شبيب السنجري الذي يروي عن سفیان الثوري وقد قال فيه ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث: فعلم من هذا أن الرواية عن شريح موضوعة أو واهية وأنها لو صحت وسامت من العلة والشذوذ لما كان فيها دليل على المراد. وهذا كل ما نقل عن شريح قال المحامي البارع: ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس قال «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدما أنزلت سورة النساء مني عن الحبس» وأخرجه البيهقي أيضاً فمن هذا يعلم القارئ أن رجال الدين في صدر الإسلام كانوا يتناقشون ويتناظرون في مشروعية الوقف وإن منهم من رأى أن الوقف غير جائز شرعاً: اهـ

أقول أما الحديث فضعيف لأن في استاده عبد الله بن هبة عن أخيه عيسى وهما ضعيفان، ولا نظر لتوثيق أحمد لعبد الله لأن الجرح مقدم على التمديد وإنما جرحه الحافظ مع علمهم بقول أحمد فيه ولا توثيق ابن حبان لعيسى لما ذكره ولأنه منسأهل يعتد بجرحه ويثبت بتعديله كما قال الحافظ ويؤيد ضعفه استمرار المسلمة من كافة على الوقف من ذلك اليوم إلى هذا اليوم، وأما ما فرعه عليه أو على مجموع ما تقدم من أن رجال الدين في صدر الإسلام كانوا يتناقشون في مشروعية الوقف فهو باطل ولم يوجد ما يدل عليه إلا أنه ادعاه أولاً ثم ادعاه آخراً فهو يؤيد الدعوى بالدعوى

بقي اتنا علمنا من عبارات المحامي البارع انها اعتمدت في تعويضاته على شرح العيني على البخاري وقد نقل ما نقل عنه مبثور او لو تصفح الجزء الذي نقل عنه أو الفهرس لعلم ان في البخاري كثيرا من الاحاديث في الوقف، وفي الورقة التي نقل عنها من شرح العيني انه لا خلاف بينهم في جواز الوقف وفصل ذلك ثم بين موضع الخلاف فقال (ص ٤٦٩ ج ٦) : « واختلفوا في جوازه من يملك الرقبة اذا لم يوجد الاضافة الى ما به الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الوقف ومبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث » ثم قال « وفيه (أي الحديث) ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شرح » فلم انه لم يختلف أحد من المسلمين في مشروعية الوقف الا ما نقل عن القاضي شرح ولعله كان لعدم علمه بالاحاديث الصحيحة فيه، وجملي عمر شريرا قاضيا وقرار الخلفاء بعده اياه على القضاء في الكوفة لا ينافي ذلك فان الرواية كانت في العراق قليلة على عهدده، واما زعم المحامي ان شريرا قاضيا ينادي في الناس بمنع الوقف ومجادل وناضل فيه فغير صحيح وما ذكر من الطبع عنه لم يرو منه الا قوله « لا حبس عن فرائض الله » وهي شبهة وقد علمت ما فيها من تناقض سندها . فظهر مما كتبناه ان الوقف مشروع في الدين ، وجائز باجماع المسلمين ، وان العيب بأحكام السنة ليس سهلا كالبحث بالقوانين . فلا تتناول اليها خلافة ذلك الضعف من المخالفين . لان لها نصارا يؤيدونها الى يوم الدين .  
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين »

القسم السوي

﴿ بدر صقلية ﴾

( ملاحظات صالح بصير )

« أَقْلَمُ يَسِيرُ وَفِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَهْتَلُونَ بِهَا وَأَذَانٌ يَسْمَعُونَ

بِهَا فَأَنْهَا لَا تَعْنَى إِلَّا بَصَارُ وَلَكِنْ تَعْنَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ »

فكنت المقادير أن أعير خطبة سفرى عن طريق مرسيلا الى طريق ايطاليا وكان

لي في ذلك خطان من السير أحدهما يمر بالبلم ثم يصل الى نابولي ثم تكون الإقامة